



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

رقم ٢٠٨٣ / ٣ يوليول ٢٠٢٠
الصادر بتاريخ ٣ يوليول ٢٠٢٠

بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل (٤٤) خبراء بموجب عقود

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ رقم ١٣٧٧ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ كما وقع تغييره وتميمه؛ ولا سيما الفصل ٦ المكرر منه؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.١٦.٥٣٣ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٣٧ (٣٠ أغسطس ٢٠١٦) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم ٢.١٧.٣٥٠ الصادر في ١٢ من شوال ١٤٣٨ (٧ يوليو ٢٠١٧)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٥.٧٧٠ الصادر في ٥ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٩ أغسطس ٢٠١٦) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم ٣.٩٥.١٧ الصادر في ١١ من ذي القعدة ١٤٣٨ (٤ أغسطس ٢٠١٧) بتحديد مقدار الأجور الجزافية الشهرية ومقدار التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم ١٧٦١.١٧ الصادر في ١٥ من شوال ١٤٣٨ (١٠ يوليو ٢٠١٧) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد ١١٨ بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠ بشأن الترخيص لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتشغيل أربعة خبراء بموجب عقود.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لتشغيل أربعة (٤٤) خبراء بموجب عقود.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية الازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس ٥ سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛

- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليه في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدابة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة؛

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقات المناصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبراء في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ويحمل إمضاء المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح (ة) وعنوانه الإلكتروني و هاتفه؛
- نسخ من الشواهد والdiplomas مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والdiplomas المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشح له في (05) خمسة نظائر، بمقر الوزارة الكائن بالحي الإداري – شالة الرباط لدى الكتابة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، مقابل وصل إيداع وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية 18 جانفي 2020..... على الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: تتم دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها قصد اختيار المترشحين المراد تشغيلهم كخبراء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ومرافقاته على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.mcinet.gov.ma.

2020 ٣١ يناير

وحرر بالرباط في:

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء: مولاي حفيظ العلامي



بطاقات المناصب لتشغيل خبراء بموجب عقود
لدى وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
بالمديرية العامة للصناعة

٣١ يناير ٢٠٢٠

المهام	خبرير (1)	خبرير (2)
طبيعة وأهمية المشاريع	- تنسيق المنظومات الصناعية الأولية في جميع مراحلها (الإعداد والتنفيذ) - مكلف بمهمة لدى المديرية العامة للصناعة	- تمويل السوق أو الشركات (التجارة، أو عمليات الاندماج والاستحواذ) - الاستشارات الاستراتيجية والتنظيمية في مجال قطاع السيارات ومجال قطاع الشاحنات ومجال الملاحة الجوية ومجال الفضاء ومجال الدفاع ومجال الهندسة ومجال البحرية ومجال الطاقة المتعددة ومجال السكك الحديدية - الخبرة الوظيفية في مجال المشتريات ومجال الاستراتيجيات والأسواق والاندماج-الاستحواذ
مجالات الخبرة	- تعميم الاستراتيجيات على مستوى مديريات المديرية العامة للصناعة - ربط المنظومات الصناعية التحويلية والأولية	- الخبرة الصناعية في قطاع الصناعات الأولية أو الخبرة الوظيفية في تمويل السوق والشركات وفي الاستشارات الاستراتيجية - معرفة وظائف الشراء والاستراتيجية والإدارة العامة والتحليل والتوليف - تسيير وإدارة الفريق
المهام التي يتعين القيام بها	- الخبرة المطلوبة (المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة)	- 5 سنوات على الأقل من التجربة في مجال الصناعة في القطاع العام أو الخاص - بنك الأعمال أو الاستشارات الاستراتيجية أو قطاع الصناعات التحويلية (مثل الشركات المصنعة و / أو الموردة لمعدات السيارات، شركات الملاحة الجوية، شركات الطيران، ...) - خبرة في مديرية المشتريات - خبرة في مديرية الاستراتيجيات
مدة العقد المقترحة	- سنتين مع امكانية تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (04) سنوات	- سنتين مع امكانية تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (04) سنوات



31 ميلاد 2020

بطاقات المناصب لتشغيل خبراء بموجب عقود
لدى وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
بالمديرية العامة للتجارة

المهام	خبرير (3)	خبرير (4)
طبيعة وأهمية المشاريع	<ul style="list-style-type: none"> - دعم تنفيذ مخطط تطوير غرف التجارة والصناعة والخدمات (CCIS) من خلال: - دعم فرق غرف التجارة من أجل تطوير حلول تجارية مربحة في المغرب والحفاظ عليها - دعم غرف التجارة لتحديد المشاريع ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية بالنسبة للشركات العميلة وكذلك بالنسبة لاقتصاد البلاد - العمل مع فرق غرف التجارة لقيادة التنفيذ الصحيح للمشاريع والأنشطة وبالإضافة إلى ذلك تقديم خدمات ذات قيمة مضافة - تكوين وتدريب فرق غرف التجارة على الممارسات الإدارية اللينة قصد تطوير السلوكيات المناسبة لتحقيق نتائج ملموسة ودائمة - رصد وتقدير أداء المشاريع 	<ul style="list-style-type: none"> - الحماية التجارية للسلع والخدمات - تسهيل المبادرات التجارية - تبسيط وتسهيل إجراءات التجارة الخارجية
مجالات الخبرة	<ul style="list-style-type: none"> - الإدارة الفيدائية - إدارة محفظة المشروع - التواصل الجيد - المهارات العلانية 	<ul style="list-style-type: none"> - القوانين والتشريعات المنظمة للتجارة الخارجية والحماية التجارية - الاستراتيجيات والسياسات التجارية الخارجية - قواعد وممارسات التجارة الخارجية - تطوير التجارة الخارجية
المهام التي يتعين القيام بها	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة تنفيذ مخطط تطوير غرف التجارة والصناعة والخدمات (CCIS) - مراقبة قيادة مشاريع غرف التجارة والصناعة والخدمات (CCIS) 	<ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ استراتيجية التجارة الخارجية - إعداد النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية - إجراء ورصد الاستطلاعات حول الإغراق بناء على طلب المشغلين
المهارات المطلوبة (المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة)	<ul style="list-style-type: none"> - الخبرة في القيادة والإدارة - الخبرة في تسيير المشاريع - الخبرة في تسيير الأداء 	<ul style="list-style-type: none"> - إنقاذ النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية - معرفة قواعد وممارسات التجارة الدولية - معرفة قواعد منظمة التجارة العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بالإغراق وتسويقة المنازعات
الخبرة المهنية (في القطاع العام أو الخاص) في المجالات المتعلقة بالمهام التي يتعين القيام بها	<ul style="list-style-type: none"> - 5 سنوات على الأقل في إدارة المشاريع - التجربة الفعلية في المناصب الإدارية المبنية على البراهين - القدرة على الإقناع - المعرفة الجيدة لقطاع التجارة والصناعة 	<ul style="list-style-type: none"> - 5 سنوات على الأقل في مجال التجارة الخارجية - أن يكون قد أجرى دراسات استقصائية أو دراسات اقتصادية متعلقة بالتجارة - المعرفة القانونية
مدة العقد المقترحة	<ul style="list-style-type: none"> - سنتين مع امكانية تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع سنوات (04) 	<ul style="list-style-type: none"> - سنتين مع امكانية تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع سنوات (04)